رئيس قطاع الشـــابات والمديريات المالية

ع/ ٧٢٥-٢/١/١٥

كتاب دورى رقـــم (٦٧) لسنه ٢٠٢٠

بشأن آلية تحصيل الضريبة أو ضريبة الجدول على السلع والخدمات

فى ضوء صدور كتاب دورى رئاسة مجلس الوزراء بشأن آلية تحصيل ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الجدول على السلع والخدمات المستحقة على مشتريات الجهات من السلع والخدمات الخاضعة وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية، وفى ضوء قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٨ فى هذا الشأن .

فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة القيام باستقطاع الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول – بحسب الأحوال – المستحقة على مشترياتها من السلع والخدمات الخاضعة، وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للضريبة أو ضريبة الجدول – بحسب الأحوال – باسم المورد وبمراعاة الإلتزام بالضوابط الآتية :-

١- تقوم الوزارات والجهات المشار إليها باستقطاع قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة على مشترياتها من السلع والخدمات من مورد هذه السلع والخدمات – بحسب الأحوال – وتوريدها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للضريبة أو ضريبة الجدول – بحسب الأحوال – باسم المورد مباشرة، مدفوعة إلكترونياً، إلى الوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) على رقمها المؤسسى (١٠٦٠٠٧٠١)، وفى هذه الحالة لا يجوز لمصلحة الضرائب المصرية أو أى من مأمورياتها مطالبة المورد بقيمة هذه الضريبة أو ضريبة الجدول .

٢- تقوم هذه الجهات بتقديم بيان بالسلع والخدمات متضمناً (إسم المورد، ورقم تسجيله، والمأمورية المسجل لديها، ورقم الفاتورة وتاريخها، والكمية، والقيمة، والضريبة، أو ضريبة الجدول المستقطعة)، وذلك على الفاكس رقم (٠٢/٢٤٠١٩٠٠٦) أو الإتصال على الخط الساخن لمركز الاتصالات المتكامل التابع لمصلحة الضرائب المصرية رقم ١٦٣٩٥ والخاص بتقديم الدعم للممولين .

٣- يتعين على الإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب المصرية إضافة المبالغ التى تم توريدها للوحدة الحسابية الرئيسية طرفها إلى حصيلة المأمورية المختصة / ضريبة الجدول المسددة، وإرسالها لكل مأمورية – تم السداد لأحد مسجليها – على حدة .

٤- تلتزم المأموريات التنفيذية المختصة بتسوية تلك المبالغ بحسابات للمسجلين لديها وفقاً للكشوف الواردة إليها من الإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة، على أن يكون تاريخ السداد هو ذات تاريخ الدفع الإلكترونى الوارد من تلك الجهات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، ضرورة مراعاة ما ورد بهذا الكتاب الدورى، وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى العموم ووكلاء الحسابات، متابعة تنفيذ ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

تحريراً فى : /٠٥/٢٠٢٠